

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى نصوص المواد ٩٨ (أ) مكرراً الفقرة الرابعة ، و١٢٤ (أ) الفقرة الثالثة ،
و١٧٨ مكرراً ، و١٧٨ مكرراً (ثانياً) الفقرة الأخيرة ، و١٩٩ و١٩٥ و٢٠٠ من
قانون العقوبات .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ و١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦
من قانون العقوبات ، وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم
إلى مشليها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٦ ، و١٧٨ ، و١٧٨ مكرراً (ثانياً) فقرة أولى ، و١٨١ ،
و٣٠٢ فقرة ثانية ، من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

ماده (١٧٦) :

"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة
من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن
هذا التحرير ضرر تكدير السلم العام" .

ماده (١٧٨) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتографية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

ماده (١٧٨ مكرر) (ثانياً) (فقرة أولى) :

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد".

ماده (١٨١) :

"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

ماده (٣٠٢) فقرة ثانية :

"ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أستنه إلى المجنى عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال".

(المادة الرابعة)

تستبدل كلمة "حرض" بكلمة "أغري" ، وكلمة "التحريض" بكلمة "الإغراء" أينما وردتا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

تحذف كل من العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرینها :

- عبارة "أو مغرضة" الواردۃ فى المادة ٨٠ (د) .
- عبارة "أو تحبيذاً" الواردۃ فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً .
- عبارة "تحبيذاً أو" الواردۃ فى المادة ٩٨ (ب) مكرراً .
- عبارة "أو التحبيذ" وعبارة "أو السلام الاجتماعي" الواردتين فى المادة ٩٨ (و) .
- عبارة "أو مغرضة أو بث دعایات مشیرة" الواردۃ فى المادة ١٠٢ مكرراً .
- عبارة "أو جنایات مخلة بأمن الحكومة" الواردۃ فى المادة ١٧٢
- عبارة "أو على كراحته أو الإزدراء به" الواردۃ فى البند "أولاً" من المادة ١٧٤ ، وعبارة "تحبيذ أو" ، و"أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" الواردتين فى البند "ثانياً" من المادة ذاتها .
- عبارة "أو حسن أمرأ من الأمور التي تعد جنایة أو جنحة بحسب القوانين" الواردۃ فى المادة ١٧٧
- عبارة "في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون" الواردۃ فى الفقرة الأولى من المادة ١٨٩

(المادة السادسة)

تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقمي ٢٠٠٢ مكرراً ،
و ٢٠٠٢ مكرراً (أ) ، نصاهما الآتي :

"مادة (٢٠٠) مكرراً:

يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد" .

"مادة (٢٠٠) مكرراً(أ):"

يكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه ، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر ، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول .

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولة شخصية . ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف" .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارك